



## أوراق تأمينة



## تاريخ تأمين أخطار الحرب \*

ترجمة وتقديم مصباح كمال (\*\*)

### تقديم

نشر هذا المقال سنة 2022 وقد قمنا بترجمته الآن لتوفيره خلفية تاريخية سريعة لتأمين أخطار الحرب، تفيد المهتمين والمتابعين لأحداث الحرب في أوكرانيا وفي غزة/فلسطين ومناطق أخرى في العالم.

يركز المقال على التأمين البحري على أخطار الحرب وإهمال تأمين أخطار الحرب على اليابسة رغم أن كلاهما يؤثران على مسار الاقتصادات المحلية والاقتصاد العالمي عمومًا. كما أن المقال لا يشير إلى ما هو متوفر من تأمين في أسواق التأمين العربية. وهنا يرد في البال الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب، مقره في المنامة، الذي كان سابقاً في مجال التأمين على أخطار الحرب على اليابسة (1984).

المقال مكتوب للقراءة السريعة وهو بهذا المعنى ليس بحثاً تاريخياً<sup>1</sup> أو بحثاً في مكانة التأمين في دراسة الاقتصاد السياسي للأمن في إطار العلاقات الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> على سبيل المثال، دراسة جيفري كلارك، "التأمين كأداة حرب في القرن الثامن عشر"، فصل في كتاب مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين، ترجمة وإعداد مصباح كمال (بيروت: منتدى المعارف، 2019)، ص 119-136.



## أوراق تأمينة

ليس لدي معلومات كافية عن وضع التأمين في قطاع غزة وآمل أن تثير هذه الورقة اهتمام القراء المتابعين لتقديم ما لديهم. يمكن القول عمومًا إن الأعمال الحربية تؤدي بشكل عام إلى انخفاض في النشاط التأميني وارتفاع أسعار التأمين كما حصل بعد الحرب الأوكرانية-الروسية، وكما هو حاصل الآن بالنسبة لتأمين الملاحة البحرية في البحر الأحمر بسبب هجوم قوات الحوثي على السفن المتجهة إلى إسرائيل. وبالنسبة لقطاع غزة فإن الإبادة البشرية والتدمير المادي، غير المسبوق في العالم العربي، من قبل نظام الاحتلال والأبارتايد الإسرائيلي المدعوم من الولايات المتحدة، والذي هو متأثر أساساً بالركود الاقتصادي بسبب الحصار الإسرائيلي الطويل، قد أوقف النشاط التأميني. ومع القتل المنهجي اليومي المستمر وتدمير البنى التحتية وتفكيك النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وعلى مرأى العالم الغربي المتقدم، فإن نشاط التأمين في غزة سيظل معلقاً لحين وقف الأعمال الحربية. ويوفر لنا الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق (2003) مثلاً لما يعنيه الغزو والتدمير وتفكيك الدولة من آثار سلبية على النشاط التأميني،

<sup>2</sup> Luis Lobo-Guerrero, *Insuring War: Sovereignty, Security and Risk* (London: Routledge, 2012)

في هامش على ترجمتي لمقال "التأمين كأداة حرب في القرن الثامن عشر" عرضت لأطروحة المؤلف كما يلي:

هناك دراسة موسعة لموضوع تأمين الحرب ضمن إطار الاقتصاد السياسي للأمن، وتطور أدوات التعامل مع الخطر، كالتأمين، التي تحولت إلى أدوات أمن قابلة للمتاجرة، وترتبط بين سيادة الدولة *state sovereignty* والتأمين بحيث تصبح الممارسات التأمينية أدوات لاستراتيجية شن الحرب. ويبلور صاحب هذه الدراسة ما يسميه بمفهوم السيادة التأمينية *insurantal sovereignty* مقابل سيادة الدولة، معرفاً إياها بالإدارة السياسية للخطر. ويتجلى مفهوم السيادة التأمينية في تجارب تاريخية-سياسية مختلفة، يشخص من بينها: (1) مذهب الرعاية والرفاه الاجتماعي الذي بدأ بالتبلور في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر (نظام بسمارك للتأمين الاجتماعي في ألمانيا، الذي يعتبره شهادة على التفاعل المنتج بين ما هو سياسي وتأميني من خلال عقلانية الحكومة في إدارة الخطر). (2) قابلية التأمين على الحياة *insurability* باعتبار التأمين على الحياة شكلاً من أشكال الأمن الذي يوفر الانتماء للنمو الاقتصادي الرأسمالي (الحياة كاستثمار رأسمالي كما في الرهون العقارية)، إذ أن التجربة السياسية الغربية في القرون الثلاثة الماضية، كما يقول صاحب الدراسة، تشهد على أن التأمين على الحياة كان الوسيلة المركزية لتحويل الإمكانيات الإنتاجية للأفراد والجماعات إلى رأسمال استثماري. (3) التأمين والحرب، ويعتبره صاحب الدراسة المجال الذي يمكن من خلاله دراسة كيف أن أشكالاً من التأمين ومخيلات *imaginaries* تأمينية كانت متواطئة في تحقيق التعبير عن السيادة مثل شن الحرب.



## شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK  
www.iraqieconomists.net

### أوراق تأمينة

فقطاع التأمين العراقي اليوم يراوح في مكانه ومقارنته بالفترة ما قبل 2003 يثير الحزن.

في سنة 2006 كتبت مقالاً، لا أتذكر مكان نشره، في أعقاب العدوان الإسرائيلي على لبنان تأمين أخطار الحرب على اليابسة، أدرجها أدناه كملحق.

مصباح كمال

24 كانون الأول/ديسمبر 2023

### ترجمة المقال

ترتبط أخطار الحرب، تاريخياً، ارتباطاً وثيقاً بالنقل البحري. فقد كانت هذه الأخطار جزءاً من أخطار الملاحة "العادية". ولذلك فإنها كانت مشمولة بغطاء التأمين البحري الذي يوفر الحماية للتجارة البحرية من أخطار الحرب بنفس الطريقة التي يؤمن بها الحريق أو الأخطار البحرية الأخرى. ومن ثم فإن هذا الغطاء كان يحتل مرتبة عالية في الاقتصاد في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

يُعد التمييز بين أخطار الحرب وأخطار البحر، حديث نسبياً، وجاء هذا التمييز نتيجة لتطور طويل على مر القرون. فخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر وحتى عام 1967، لم يكن هناك فرق تنظيمي regulatory بين هذين النوعين من الأخطار.<sup>3</sup>

<sup>3</sup> 'UK war risk insurance,' Atlas Magazine, [https://www.atlas-mag.net/en/article/uk-war-risk-insurance#:~:text=In%20its%20new%20formulation%2C%20the,commotion%20\(SRC%20on%20land.](https://www.atlas-mag.net/en/article/uk-war-risk-insurance#:~:text=In%20its%20new%20formulation%2C%20the,commotion%20(SRC%20on%20land.)



## شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK  
www.iraqieconomists.net

### أوراق تأمينة

وعلى مستوى السوق، لم تبدأ شركات التأمين في إدخال تعديلات على وثائق التأمين إلا اعتبارًا من عام 1840 فصاعدًا، مع عدم تغطية أخطار الحرب تلقائيًا. وهكذا تطور مفهوم أخطار الحرب على مر القرون من أجل التكيف مع العصر والأخطار الكامنة فيه.

كان هناك تطور آخر، ظهر في البداية في وثائق تأمين النقل البحري فقط، ثم تم تمديد ضمان أخطار الحرب ليشمل التأمين على الممتلكات والتأمين على الحياة.

بعد أن كان خطر الحرب<sup>4</sup> يعتبر خطرًا عاديًا، صار الآن يعتبر خطرًا استثنائيًا يتم تغطيته من قبل شركات التأمين الخاصة وكذلك من قبل هيئات عامة تابعة للحكومات.<sup>5</sup>

### ولادة مفهوم أخطار الحرب في القرن السابع عشر

<sup>4</sup> للتعريف الموسع لخطر الحرب والتأمين عليه راجع: بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق (عمان: دار الثقافة، 2009)، ص 191-2010.

<sup>5</sup> Marine and Aviation Insurance (War Risks) Fund Account 2020-21, Presented to Parliament pursuant to Section 5 (4) of the Marine and Aviation Insurance (War Risks) Act 1952

<https://assets.publishing.service.gov.uk/media/62f38f78d3bf7f5c1a16e672/marine-aviation-war-risks-fund-account-2020-21.pdf>

<https://assets.publishing.service.gov.uk/media/62f38f78d3bf7f5c1a16e672/marine-aviation-war-risks-fund-account-2020-21.pdf>

يمكن قراءة النص الكامل لقانون التأمين البحري والطيران (أخطار الحرب) لسنة 1952 الصادر في المملكة المتحدة بالنقر على الرابط التالي: <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo6and1Eliz2/15-16/57/enacted>



## أوراق تأمينية

ظهرت فكرة أخطار الحرب في منتصف القرن السابع عشر في سياق تاريخي مشوش، مقترناً بالعديد من الصراعات في أوروبا، على طول حافة البحر الأبيض المتوسط والطرق البحرية الرئيسية.

خلال القرن السابع عشر، كانت التوسعات الجغرافية نحو الأراضي الجديدة (الولايات المتحدة) والاستكشافات التجارية نحو الهند والشرق الأقصى نشطة على قدم وساق. وأدى هذا التوسع إلى مواجهات، خاصة البحرية منها، على طرق البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي والهندي.

لقد كانت أخطار الحرب مخيفة للغاية. وقد تم ذكرها على وجه التحديد في جميع عقود التأمين على هياكل السفن والبضائع البحرية المبرمة في المراكز البحرية الساحلية الرئيسية في إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وغيرها.

تتعلق أخطار البحر بأخطار الخسارة أو الضرر أو تغيير المسار أو السفينة. وكانت مخاطر الحرب تعتبر مخاطر عادية في ذلك الوقت.

وفي فرنسا، كان التشريع الرئيسي الذي يحكم النشاط البحري في ذلك الوقت هو "مرسوم كولبير"<sup>6</sup> "Colbert's Ordinance" الذي صدر في عام 1681، وقد أدخل هذا التشريع قاعدة تشمل أخطار الحرب في التغطية التي تقدمها شركات التأمين البحري بنفس شروط تغطية الأخطار البحرية.

## تأمين أخطار الحرب في القرن الثامن عشر

<sup>6</sup> النص التأسيسي للقانون البحري الفرنسي.



## أوراق تأمينية

أدخلت لويدز، وهي لاعب تاريخي في سوق النقل البحري، تغطية أخطار الحرب في وثائق التأمين البحري التي كانت تصدرها في وقت مبكر من عام 1779.

في شكله القياسي، أدرج عقد التأمين خمسة عشر خطرًا بحريًا مختلفًا، أحد عشر منها تتعلق على وجه التحديد بالحرب والقرصنة والعنف في أعالي البحار.

### تأمين أخطار الحرب في القرن التاسع عشر

بحلول منتصف القرن التاسع عشر، أصبحت الحروب أقل تواترًا. وبدأت إعادة النظر في العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين وأصحاب السفن.

وقد اتسم هذا القرن، الذي شهد تغييراً في العلاقة بين شركات التأمين وملاك السفن، بما يلي:

- هدوء نسبي في أعالي البحار،
- زيادة في أقيام السفن،
- سن التشريعات المنظمة للتجارة البحرية.

ففي فرنسا، إحدى القوى البحرية الرئيسية في تلك الحقبة، نلاحظ صدور القانون التجاري في عام 1807، وهي وثيقة أدخلت إصلاحًا عميقًا للنصوص التنظيمية البحرية. ووصفت، بشكل عشوائي، الحرب والأخطار البحرية بأنها نواب بحرية.<sup>7</sup>

<sup>7</sup> لعرض تاريخي سريع لتأمين أخطار الحرب في فرنسا ودور الدولة بهذا الشأن، راجع:

Atlas Magazine, [War risk insurance in France \(atlas-mag.net\)](http://atlas-mag.net)



## أوراق تأمينية

ولذلك فإن العقد البحري الواحد يغطي جميع الأحداث التي يحتمل أن تؤثر على السفينة وحمولتها أثناء الرحلة، سواء كانت هذه الأحداث نتيجة لحادث في البحر أو نتيجة فعل أو واقعة حرب.

وفي تطور جديد، في وقت مبكر من عام 1840، تمكنت شركات التأمين الفرنسية من التوصل إلى حل وسط مع مالكي السفن والعملاء لاستبعاد أخطار الحرب تدريجيًا من وثائق التأمين العادية. ثم اتفقت على تغطية هذه الأخطار من خلال اتفاقيات خاصة.

في إنجلترا، القوة البحرية الرائدة في القرن التاسع عشر، قامت لويدز بتعديل نموذج عقد التأمين البحري القياسي (نموذج السفن والبضائع)<sup>8</sup> SG Form (Ship and Goods Form) في عام 1898. وأصبحت أخطار الحرب، المستبعدة من وثائق التأمين البحري القياسية، مغطاة ببند محدد: F. C. & S (Free of Capture and Seizure Clause) (شرط عدم شمول الاستيلاء أو الحجز).

وفي مواجهة الركود التشريعي، تستمر ممارسات شركات التأمين في التطور. فأسواق المخاطر البحرية الرئيسية مثل باريس ولندن وجنوه تقوم بتعديل شروط الاكتتاب العامة تدريجيًا. ومن الآن فصاعدًا، لم تعد شركات التأمين تغطي مخاطر الحرب بانتظام، وأخذت بفرض أقساط إضافية للتغطية في حالة الحرب.

تبرر شركات التأمين موقفها من خلال:

- انحسار الصراعات وأعمال الحرب،
- التكلفة الباهظة للسفن،
- الزيادة في قيمة البضائع المنقولة،

<sup>8</sup> يغطي نموذج SG جميع المخاطر دون تمييز.



## أوراق تأمينية

- زيادة التعرض للمخاطر.

### تأمين أخطار الحرب في القرن العشرين

شهد القرن العشرين حربين عالميتين كان لهما أثر عميق على تغطية أخطار الحرب. وقد تميزت هذه الفترة بما يلي:

- سن تشريعات جديدة،
- إنشاء الاتفاقيات بين الشركات،
- استبعاد أخطار الحرب،
- إشراك السلطات العامة.

وفي مواجهة المخاطر التي يصعب التأمين عليها بسبب مستوى الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة، تتبنى أسواق التأمين نهجا مماثلاً إلى حد ما.

### ملحق

معضلة تأمين أخطار الحرب على اليابسة: بين هرولة طالبي التأمين وتشدد المكتتبين

(1)

غطاء تأمين أخطار الحرب على اليابسة موجود منذ ما يزيد عن عقدين وكان الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب سابقاً في هذا المجال عندما أقدم سنة 1984 على الاكتتاب بها رغم أن نطاق الغطاء كان محصوراً بالبضائع المصدرة والمستوردة المنقولة براً وبوسائط نقلها. وفي نفس السنة كانت شركة سكانديا Skandia السويدية توفر غطاء لتأمين أخطار الحرب على اليابسة ضمن أخطار "سياسية" أخرى في نفس الوثيقة. وبحلول سنة 1996، وبعد إرخاء القيود المكبلة للمكتتبين في سوق لندن بعدم الاكتتاب بأخطار الحرب على اليابسة بموجب الاتفاق المعروف باسم





## أوراق تأمينية

Waterborne Agreement لسنة 1937 (ألغي واستبدل بنص جديد سنة 1976)، أقدمت بعض النقابات الاكتتابية في سوق لويدز وبعض شركات التأمين على ممارسة هذا النوع من التأمين.

(2)

في أواسط ثمانينيات القرن العشرين كان الطلب فعالاً على الغطاء في الدول المجاورة للعراق بسبب الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) ولم يكن هذا الطلب "انتهازياً" إذ كان قد مضى بضع سنين على العمليات الحربية بين البلدين، واستشعار الحاجة إلى الغطاء ظهر وتزامن مع بدء هذه العمليات عندما لم يكن الغطاء موجوداً بعد. مقابل ذلك، فإن الطلب الفجائي على الغطاء الذي اقترن بالعدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز/أب جاء نتيجة مباشرة له – أي جاء نتيجة وعي متأخر للحاجة للغطاء رغم وجوده السابق على العدوان. هذه الهرولة نحو شراء الغطاء لم يلقَ استجابة كافية من مكنتبي أخطار الحرب على اليابسة في أسواق التأمين العالمية.

هذا الموقف الاكتتابي السلبي يقوم، من جهة، على تفويت الفرصة على طالبي التأمين للانتفاع من غطاء كان موجوداً قبل الآن ولم يقدموا عليه. إن منح الغطاء في مثل هذا الطرف لن يقترن بدوامه فتجربة المكنتبين تشير إلى أن هذا النمط من شراء الحماية التأمينية ينتهي سريعاً بزوال الأسباب التي دعت إليه ويخضع للإلغاء بعد توقف العمليات العسكرية. حدث مثل هذا في الماضي وحتى أن بعض المؤمن لهم تهربوا من تسديد أقساط التأمين فيما احتج غيرهم على تطبيق المكنتبين لشرط تسوية الأقساط على أساس المدة القصيرة.

ويقوم من جهة ثانية على حس اكتتابي تجاه الخطر المراد التأمين من آثاره. فالوضع، ولنسميه "حالة الحرب"، لا يتميز بالوضوح فيما يخص تصنيفه وتأسيس المسؤولية تجاهه. فهو حرب حقاً بمعنى النزاع المسلح بين دولتين ذات سيادة كما يقضي بذلك التعريف القانوني المتعارف عليه؟



## أوراق تأمينة

أم هو يقع في خانة الأعمال الإرهابية: استعمال العنف بهدف التخويف والإطاحة بحكومة قائمة؟ هذا الوضع غير المحدد لم يشجع جُلّ المكتتبيين على التعاطي مع طلبات التأمين بإيجابية.

الطلبات على هذا النوع من التأمين في هذا الطرف بالذات يمثل انتقاءً ضد المكتتبيين – تحويل عبء خطر صفة الاحتمالية فيه ضعيفة بل أن شدة تحقق الخطر كانت عالية جداً في ظل المشهد اليومي للدمار الإرهابي الإسرائيلي. هذا التقييم الاككتابي هو الذي حال دون إقدام المكتتبيين على التعاطي الإيجابي مع طلبات التأمين رغم توفيرها فرصة فرض الأسعار العالية ووضع سقف للمسؤولية. ويرتبط هذا الموقف الاككتابي بالخوف من تراكم الخسائر الكارثية التي لا يمكن التنبؤ بها مقابل صندوقٍ لأقساط التأمين لا يمكن الاعتماد عليه في تمويل مثل هذه الخسائر.

(3)

الحرب بالنسبة لغالبية المؤمن لهم حالة استثنائية لا تستحق اهتماماً كبيراً خاصة عندما ينظر إليه ضمن المسببات الأخرى للخسارة ذات الطبيعة المتكررة التي تلحق بالناس والأموال. فالحرب هو بين دول سيدة وبين جيوش نظامية والخراب المادي الذي رافق الحرب العالمية الثانية (تدمير مدينة درسدن خير مثال عليه) أصبح راقداً في كتب التاريخ. إلا أن إرهاب الدولة الإسرائيلية في فلسطين وعمليات القصف الجوي التي مارستها الإدارات الأمريكية في العراق (1991 و 2003) أعادت إلى الأذهان فكرة الحرب الاستباقية والتعطيل الكلي من خلال تدمير البنية التحتية والمنشآت الحيوية والصناعية وفي الحالة العراقية التوسع في التدمير ليشمل تهشيم الدولة. أي أن الحرب في صيغته الإسرائيلية الأمريكية (بالقصف الجوي للبنى التحتية والمنشآت) لم يعد يقتصر على أهداف عسكرية بحتة. وقامت إسرائيل المدعومة أمريكياً بتطبيق هذا النهج (الصدمة والترويع) في الحرب المستعارة على لبنان.

(4)



## أوراق تأمينية

من المؤسف القول إن الاندفاع نحو طلب التأمين على الأصول المادية بفعل واقع "حالة الحرب" القائم كشف قصوراً في إدارة الخطر لدى أصحاب الأموال والمستثمرين. فقصر الحماية التأمينية على حدودها الدنيا عندما تكون الأوضاع اعتيادية لا يمثل تطبيقاً سليماً لسياسة إدارة الخطر في بعده التأميني. وليس معروفاً إن كان أصحاب المؤسسات الصناعية وغيرها يملكون صناديق للطوارئ لمقابلة تكاليف تصليح وإعادة بناء ما خربته إسرائيل.

هناك بالطبع تعسف في هذا القول مقصود لذاته لإثارة الانتباه إلى ضرورة النظر إلى الحماية التأمينية على أنها إحدى آليات تحويل العبء المالي للخطر إلى شركات التأمين عندما تستنفذ الوسائل الأخرى في إدارة أخطار الأموال والأشخاص والمسؤوليات القانونية. هذه بالطبع تمثل الحالة المثلى في التعاطي مع الخطر إلا أن الوضع المالي للعديد من المؤسسات الصناعية والتجارية في البلدان العربية قد لا يسمح لأصحابها تطبيق هذا المقترح.

(5)

البحث عن الحماية التأمينية والهرولة نحوها وتحصيل ما هو متوفر منها لدى الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب ولدى أسواق التأمين العالمية قابله تشدد يقرب من الرفض الغريزي للمكتتبين لطلبات المؤمن له. ترى متى يحين الوقت للتعامل العقلاني مع تأمين خطر الحرب على اليابسة: أهو تكرر حالات الحرب والمزيد من الخراب البشري والمادي باسم الحرب المفتوحة على محاربة الإرهاب في كل أرجاء العالم كي يكون المكتتبون على بينة من تزايد احتمال وقوعه وبمصادره وآثاره؟ ستبقى المعضلة قائمة دون حل كافٍ فهي ليست من نمط الكوارث الطبيعية التي أصبحت موضوعاً للتنبؤ العلمي فيما يخص توقيت وقوعها واحتمال حجم الخسائر الاقتصادية المترتبة عليها. كما أنها لا تقارن بالأعمال الإرهابية لأن آثار هذه الأعمال تبقى محصورة في دائرة محددة. ولذلك سيظل



## أوراق تأمينة

تأمين أخطار الحرب على اليابسة متعثراً وخاضعاً للأهواء الاكتتابية وإدراك أصحاب الأموال للحاجة إليه.

(6)

التغاضي عن تأمين خطر الحرب، قبل وقوعه، سببه ليس مجرد عدم تقدير أهمية الآثار المدمرة للحرب بل الكلفة العالية للحماية التأمينية مقرونة بفهم تقليدي للحرب والعمليات الحربية. ولم يكن رجال الأعمال في لبنان والبلاد العربية الأخرى يختلفون في هذا الأمر مع غيرهم. ففي الدول الأوروبية تلجأ العديد من الشركات الصناعية وغيرها من المنشآت إلى تأمين خطر الإرهاب رغم أنه ليس بالحدث اليومي واحتمالات تحققه ليست آنية. ويعزف غيرها عن التأمين لاعتقادهم أن الخطر لا يمس أعمالها، وأنها تتحوط ضد الإرهاب وأن كلفة التأمين عليه لا تتناسب مع حضور الخطر وحدته. لكن كلا الفريقين لا يؤمنان ضد خطر الحرب على اليابسة لكونه خطراً بعيداً وهم في ذلك لا يختلفون مع أقرانهم في لبنان والعالم العربي. يمكن إخضاع الموازنة بين الكلفة واحتمال تحقق الخطر لتحليل موضوعي لكنه يبقى أسيراً لاعتبارات تلامس الحس بدرجة الخطورة واستيعابه، ويظل التحليل ونتيجته مؤشراً نظرياً.

(7)

الاستغراق في مثل هذا العرض قد يلقي بعض الضوء على الموضوع إلا أنه ليس بديلاً، في الحالة اللبنانية خاصة، عن التحليل الملموس لبرامج التأمين ذات العلاقة ومواقف أصحاب الأموال من التأمين على أخطار الحرب وكلفته، وتوثيق حجم الدمار وقيمه. وقد يساعد مثل هذا الرصد والتحليل على تأسيس مطالبة إسرائيل بتعويض الأفراد والشركات وحتى الحكومة اللبنانية كما حصل مع التعويضات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق سنة 1991.

مصباح كمال

لندن 21 آب 2006



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK  
www.iraqieconomists.net

## أوراق تأمينية

(\*) نشر النص الإنجليزي لهذا المقال في مجلة *Atlas Magazine*  
[History of war risks insurance | Atlas Magazine \(atlas-mag.net\)](https://atlas-mag.net)

(\*\*) مصباح كمال، كاتب في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر  
بشرط الإشارة إلى المصدر . 24 كانون الأول 2023

<http://iraqieconomists.net/ar/>